سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الْآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الْآثَارِ 33

جُزْءٌ فِيهِ:

تَخْرِيجُ حَدِيثِ:

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ)

وَهُوَ حَدِيثٌ شَاذٌّ

تَخْرِيجُ:

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

جُزْءٌ فِيهِ:
تَخْرِيجُ حَدِيثِ:
(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ)
؛ وَهُوَ حَدِيثٌ شَاذٌّ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ ٢٠٢٤

مكتبة
أهلِ الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ فِيهِ:

تَخْرِيجُ حَدِيثِ:

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ)

؛ وَهُوَ حَدِيثٌ شَاذٌّ

تَخْرِيجُ:

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا؛ مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَبَعْدُ،

هَذَا جُزْءٌ حَدِيثِيٌّ فِي بَيَانِ حَالِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**)، **وَأَنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ**.

* جَمَعْتُ فِيهِ طُرُقَ، وَرِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ، مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهَا جَرْحًا وَتَعْدِيلًا، وَبَيَانِ عِلَلِهَا وَالْحُكْمِ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ لَمَّا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ لَا يَعْرِفُونَ صَحِيحَ الْحَدِيثِ مِنْ ضَعِيفِهِ.

أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْجُزْءِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَيَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانَا بِعَوْنِهِ، وَرِعَايَتِهِ إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ، وَأَعِنْ، وَاخْتِمْ بِخَيْرٍ وَعَافِيَةٍ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، أَوْ يُزَوِّجَ، وَبَيَانُ عِلَّةِ حَدِيثِ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ)، وَأَنَّهُ شَاذٌّ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

حَدِيثٌ مَعْلُولٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص١٦٥)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٨٤٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٥٣٨٦)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٩١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٩٦٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٣٧)، والدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٣٦٣)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٢٨٠)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٠٣)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٦٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤١٣١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص٢٢٨)، وَالْقَطِيعِيُّ فِي «جُزْءِ الْأَلْفِ دِينَارٍ» (ص٣٠٢)، وَالرَّافِقِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (ص٩٩)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (٣٠١)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج١ ص٣٩٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٣٩١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٦٦)، وَفِي

«مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٧ ص٥١٧)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٤ ص٣٣١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٩)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ»[1] (ج١٤ ص٥٠٩)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (٥١٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦١١)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (٤٢٣) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الشَّعْثَاءِ: جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ**: «**تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**».

وأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٧ ص٥٠٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٨٤٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٨٤٢)، وَ(٨٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٣٨٠٩)، وَ(٥٣٨٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٣٦ وَ٣٤٦)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنَ» (ج٣ ص٢٦٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٤ ص٢٨٠)، وَفِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج٢ ص٢٦٠)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (٥١٥)، وَ(٥١٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٤ ص٣٣٤)، وَ(ج٥ ص١٢١)، وَ(ج١١ ص٢١ وَ٢٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج٦ ص١٤٢)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٤ ص١١١)، وَفِي «نَاسِخِ الْحَدِيثِ» (ص٣٤٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٩)، وَتَمَّامٌ الرَّازِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج٢ ص٢٣٣)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج٢ ص٥٩٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١١

(١) سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِ الطَّحَاوِيِّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص٥٠٩)؛ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، فَكَان هَكَذَا: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَتَنَبَّهْ.

ص٢٧٥)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٣ ص١٢٥)، وَابْنُ رَاهَوَيْه فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٥٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٤ ص٣٣١) مِنْ طُرُقٍ **عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَىٰ بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ»**.

وأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٣١٨٩)، وَ(٣٨٠٨)، وَ(٣٨١٠)، وَ(٥٣٨٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٩١ وَ١٩٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص١٦٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٣٠ وَ٣٦٢)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٥٦)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص١١٢)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج١ ص٣٤٩) ، وَابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج٣ ص٤٢٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١١٢٩٧)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٤٨٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٩)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (٥١٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج٦ ص١٤١)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٤ ص١١١)، وَفِي «نَاسِخِ الْحَدِيثِ» (ص٣٤٦)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٥٨٤)، والطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ج٣ ص١٢٠٣)، وَالْحِنَّائِيُّ فِي «الْحِنَّائِيَّاتِ» (ج١ ص١٦٥)، وَالرَّافِقِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (ص٩٩)، وَابْنُ الْمَأْمُونِ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُنْتَقَاةِ عَنِ الشُّيُوخِ الْعَوَالِي» (١٩)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٢٠٢)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٢٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٣٠٨٦)، وَالسِّلَفِيُّ فِي «الْمَشْيَخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (٥٤٣)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (٣٠١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي

«الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٢٥)، وَالْأَبَرْقُوهِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص٣٨٥)، وَتَمَّامٌ الرَّازِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج٢ ص٢٣٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٣٦ ص٤٢٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٢١٢)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٤ ص٣٣٢)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج١ ص٥٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص٤٤١)، وَالسُّبْكِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص٣٩٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٣ ص١٥٨)، وَفِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١١ ص٢٦٥)، وَخَيْثَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقُرَشِيُّ فِي «الرَّقَائِقِ وَالْحِكَايَاتِ» (ص١٩٦)، وَالْبَحِيرِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ق/ ٢٨/ ط)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص٢٩٣)، وَالنَّقَّاشُ فِي «فَوَائِدِ الْعِرَاقِيِّينَ» (ص٦١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٧ ص١٧٧ وَ١٧٨)، وَابْنُ الشَّرْقِيِّ فِي «أَحَادِيثَ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ص١٣٥)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص٥٠)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٨ ص١٣٦)، وَالْخُلْدِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص١٥٩ و١٨٤)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الْأَمَالِي» (٩٣)، وَابْنُ رَاهَوَيْه فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٠٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٢٥٦)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٢٨١) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ مَعَ كَوْنِهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، فَقَد عَدَّهُ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّهُ غَلَطٌ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَأْخُذُوا بِهِ، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْطَأَ فِيهِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ

ﷺ، ورَجَّحُوا عَلَيْهِ حَدِيثَ: مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْهِلَالِيَّةِ رضي الله عنها، لِأَنَّهَا صَاحِبَةُ الْقِصَّةِ، **وَيُؤَيِّدُهُ**: حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، فِي أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ.(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٣ ص٤٣٢): (وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَىٰ رِوَايَةِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، لِأَنَّهَا هِيَ الْمَنْكُوحَةُ، وَهِيَ أَعْلَمُ بِالْحَالِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا، مِن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما).اهـ

فعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ رحمه الله قَالَ: «وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد فِي «سُنَنِهِ» (١٨٤٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٢١٢) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يُخَطِّئُونَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.(٢) وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمه الله فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٦ ص١٠٩): (حَدِيثٌ: مَقْطُوعٌ صَحِيحٌ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْعُمْدَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٤ ص٦٣٠ و٦٣١).

(٢) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص١٦٦).

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج٦ ص١٤٥)، وَفِي «نَاسِخِ الْحَدِيثِ» (ص٣٤٧)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ» (ج٦ ص١٤٤).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج٣ ص١٣١٥)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص١٤٥) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ثَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأُمَوِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٣٨٨).

وَأَخْرَجَهُ الْخُلْدِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص١٩٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «**أَوْهَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي مَيْمُونَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ**».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٣٩٢): «وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ». يَعْنِي: حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ**». **قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: (وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَإِنْ كَانَتْ خَالَتُهُ، مَا تَزَوَّجَهَا إِلَّا بَعْدَ مَا أَحَلَّ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّمَا تَزَوَّجَهَا حَلَالًا).**

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ هَكَذَا: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٣ ص١٥٨)، وَفِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١١ ص٢٦٥)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٦ ص٤٢٧) وَ(ج٥٤

ص١٢٣)، وَالْحِنَّائِيُّ فِي «الْحِنَّائِيَّاتِ» (ج١ ص١٦٥)، وَخَيْثَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقُرَشِيُّ فِي «الرَّقَائِقِ وَالْحِكَايَاتِ» (ص١٩٦)، وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ج٣ ص١٢٠٣ وَ١٢٠٤)، وَتَمَّامٌ الرَّازِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج٢ ص٢٣٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٤ ص٣٣٢)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٢١٢)، وَالسِّلَفِيُّ فِي «الْمَشْيَخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج١ ص٢٨٦)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص٣٩٣) كُلُّهُمْ ذَكَرُوهُ، مَعَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَيْضًا.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٣ ص١٥٨): (هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يَقُولُهُ، أَوْ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١١ ص٢٦٥): (أَظُنُّ الْقَائِلَ «**قَالَ سَعِيدٌ**»: عَطَاءً، أَوِ الْأَوْزَاعِيَّ).

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٤ ص٦٣٥).

وأَخْرجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٤ ص٣٣٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ حدَّثَنِي ثِقَةٌ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ رحمه الله أَنَّهُ قَالَ: «**هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَزْعُمُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَكَذَبَ، وَإِنَّمَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ فَكَانَ الْحِلُّ وَالنِّكَاحُ جَمِيعًا، فَشُبِّهَ ذَلِكَ عَلَىٰ النَّاسِ**».

وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٤ ص٦٣٦)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج٦ ص٣٩٠).

وَالْحَدِيثُ أَنْكَرَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٨ ص١٣٥).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٦ ص١١٠).

قُلْتُ: وَمَقْصُودُ ابْنِ الْمُسَيِّبِ بِقَوْلِهِ: «**كَذَبَ**»؛ أَيْ: أَخْطَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ.

وَالْأَثَرُ صَحَّحَهُ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، كَمَا فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ (ج٩ ص١٦٦ – فَتْحُ الْبَارِي)، وَرِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ (ج١ ص٤٧٤ – التَّعْلِيقَةُ الْكَبِيرَةُ)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٤ ص٦٣٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١١ ص٢٦٥)، وَفِي «التَّمْهِيدِ» (ج٣ ص١٥٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٩ ص١٦٦).

قَالَ الْإِمَامُ الْأَثْرَمُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ج٩ ص١٦٥ - فَتْحُ الْبَارِي)؛ قُلْتُ: لِأَحْمَدَ أَنَّ أَبَا ثَوْرٍ يَقُولُ: بِأَيِّ شَيْءٍ يُدْفَعُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَيْ: مَعَ صِحَّتِهِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: (اللهُ الْمُسْتَعَانُ، وَابْنُ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمَيْمُونَةُ تَقُولُ: تَزَوَّجَنِي وَهُوَ حَلَالٌ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَرُّوذِيُّ فِي «الْمَسَائِلِ» (ج١ ص٤٧٤ – التَّعْلِيقَةُ الْكَبِيرَةُ): (أَذْهَبُ إِلَىٰ حَدِيثِ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، فَقَالَ لَهُ الْمَرُّوذِيُّ: أَنَّ أَبَا ثَوْرٍ قَالَ لِي: بِأَيِّ شَيْءٍ

يُدْفَعُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: (اللهُ الْمُسْتَعَانُ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص١٤٦): (وَكَانَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: نَكَحَهَا حَلَالًا، ذَهَبَتِ الْعِلَّةُ فِي أَنْ يَثْبُتَ مَنْ قَالَ نَكَحَهَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِسَبَبِ الْقَرَابَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج١ ص٥٣٣): (وَقَدْ ذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ مَا حَكَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ ذَلِكَ: وَهْمٌ، وَحَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ: يُؤَكِّدُ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٦ ص١٠٨): (وَقَدْ صَرَّحَ بِتَوْهِيمِهِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ النَّقْلِ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَيْمُونَةَ صَاحِبَةَ الْقِصَّةِ، أَعْلَمُ بِشَأْنِهَا مِنْ غَيْرِهَا، وَقَدْ أَخْبَرَتْ بِحَالِهَا، وبِكَيْفِيَّةِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ الْعَقْدِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ (ج١ ص٤٧٤ – التَّعْلِيقَةُ الْكَبِيرَةُ)، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (هذا الْحَدِيثُ خَطَأٌ).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٤ ص٦٣٠): (السَّلَفُ طَعَنُوا فِي رِوَايَةِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَاسِخِ الْحَدِيثِ» (٣٤٦): (وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فَإِنَّمَا قَالَهُ بِظَنِّهِ، وَوَهِمَ فِي ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: فَمَنْ رَوَىٰ أَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، فَقَدِ اطَّلَعَ عَلَىٰ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ، وَأَخْبَرَ بِهِ، لِأَنَّهُ مَعَهُ مَزِيدُ عِلْمٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٤ ص٦٣٢): (**الصَّوَابُ**: رِوَايَةُ مَنْ رَوَىٰ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا). اهـ

قُلْتُ: فَالَّذِي اطَّلَعَ عَلَىٰ هَذَا الْأَمْرِ، فإِنَّهُ مَعَهُ مَزِيدُ عِلْمٍ خَفِيَ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٤ص١٥٣): (وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: رَوَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ إِلَّا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.[1]

* وَرِوَايَةُ مَنْ ذَكَرْنَا مُعَارِضَةٌ لِرِوَايَتِهِ، وَالْقَلْبُ إِلَىٰ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ أَمْيَلُ، لِأَنَّ الْوَاحِدَ أَقْرَبُ إِلَىٰ الْغَلَطِ.

* وَأَكْثَرُ أَحْوَالِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنْ يُجْعَلَ مُتَعَارِضًا مَعَ رِوَايَةِ مَنْ ذَكَرْنَا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ سَقَطَ الِاحْتِجَاجُ بِجَمِيعِهَا، وَوَجَبَ طَلَبُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ غَيْرِهَا.

---

(١) وَقَدْ تَفَرَّدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَمْ يُوَافِقْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَمَّا نَقْلُ ابْنِ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٩ ص١٦٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ لِضَعْفِ الْأَسَانِيدِ.

وَانْظُرْ: «الْمُسْنَدَ» لِلْبَزَّارِ (ج٢ ص١٦٧)، و«شَرْحَ مَعَانِي الْآثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج٢ ص٢٦٩ و٢٧٠)، و«السُّنَنَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج٣ ص٢٦٣).

* فَوَجَدْنَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ قَدْ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَقَالَ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ**»، فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الَّتِي لَا مُعَارِضَ لَهَا، لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَنْهَىٰ عَنْ شَيْءٍ وَيَفْعَلَهُ، مَعَ عَمَلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ لَهَا، وَهُمْ: «**عُمَرُ**»، و«**عُثْمَانُ**»، و«**عَلِيٌّ**» ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ «**ابْنِ عُمَرَ**»، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ).اهـ

قُلْتُ: فَبَيَّنَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنْ الْوَهْمَ إِلَىٰ الْوَاحِدِ أَقْرَبُ مِنْ الْجَمَاعَةِ، وَأَقَلُّ أَحْوَالِ الْآثَارِ أَنْ تَتَعَارَضَ فِيمَا بَيْنَهَا، فَتُطْلَبُ الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ» (ج٣ ص٣١٢ - الْمُغْنِي)؛ بَعْدَ مَا ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (وَقَدْ عُدَّ هَذَا مِنَ الْغَلَطَاتِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي «الصَّحِيحِ»، وَمَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْ أَنَّ هَذَا مَا وَقَعَ؛ فَالْإِنْسَانُ أَعْرَفُ بِحَالِ نَفْسِهِ، **فَقَالَتْ**: «**تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَلَالٌ، بَعْدَمَا رَجَعْنَا مِنْ مَكَّةَ**»).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج٦ ص١٤٢): (مَيْمُونَةُ أَخْبَرَتْ بِضِدِّ هَذَا، وَالْإِنْسَانُ أَخْبَرُ بِحَالِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ» (ج٦ ص١٤٢): (مَيْمُونَةُ قَدْ أَخْبَرَتْ بِضِدِّ هَذَا، وهي أَخْبَرُ بِحَالِ نَفْسِهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١١ ص٢٥٩): (وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رُوِيَ عَنْهُ، أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، إِلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج٦ ص١٤٥): (رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ قَالَ: وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٩ ص١٦٦): (قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: ذَهَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٤ ص٣٣١): (وَقَدْ خَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ غَيْرَهُ فِي تَزَوُّجِ النَّبِيِّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ).[1] اهـ

قُلْتُ: وَحَدِيثُ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حُجَّةٌ عَلَىٰ مَا بَيَّنَهُ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَكَانَ أَوْلَىٰ بِالتَّقْدِيمِ.[2]

فعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ». وَفِي رِوَايَةٍ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَرِفَ، وَنَحْنُ حَلَالَانِ».

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ فَتْحِ الْقَدِيرِ» لِابْنِ الْهُمَامِ (ج٢ ص٣٧٥)، و«تَخْرِيجَ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج٣ ص١٧٣)، و«شَرْحَ مَعَانِي الْآثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج١ ص٤٤٣).

(٢) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْعُمْدَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٤ ص٦٣٠).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٦١)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص١٤٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٨٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٥٣٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٨٤٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٩٦٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٢٨٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٣٣٢ و٣٣٣ و٣٣٥)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٨ ص٩٥)، وَالْحَرَّانِيُّ فِي «تَارِيخِ الرَّقَّةِ» (ص٦٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص٢٢٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤١٣٤)، و(٤١٣٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج٦ ص١٤٣)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج١ ص٣٩٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٦٦)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٢ ص١٦١)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٤ ص٣٣٢)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (ج١ ص٥١١ و٥١٢)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٤ ص٣٦)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (٤١٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص٥٠٩)، وَفِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٧٠)، وَابْنُ طَهْمَانَ فِي «نُسْخَتِهِ» (١٢٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٣١٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٧ ص٣١٦)، وَفِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج٢ ص٦٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٥ ص٤١٠)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (٤٤٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٢٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٠٥٩)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧١٠٥)، وَالدُّولَابِيُّ فِي «الْكُنَىٰ وَالْأَسْمَاءِ» (٥١٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ

يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ مُوصَلًا، قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي، وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، وَهِيَ خَالَتُهُ – يَعْنِي: مَيْمُونَةَ –، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَهِيَ حَلَالٌ».

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٠٥): (وَيَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ لَمْ يَقُلْهُ عَنْ نَفْسِهِ، إِنَّمَا حَدَّثَ بِهِ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥١٢): (وَرَوَاهُ كَذَلِكَ مَوْصُولًا: مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، وَهِيَ صَاحِبَةُ الْأَمْرِ، فَهِيَ أَعْرَفُ بِنِكَاحِهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٢ ص١٦١): (فَهَذَا قَوْلُ صَاحِبَةِ الْأَمْرِ: فَهُوَ أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ غَيْرِهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص٥١٦): (فَهَذِهِ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُخْبِرُ أَنَّ تَزْوِيجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ إِيَّاهَا، وَهُوَ حَلَالٌ، فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ لِمُخَالِفِيهِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَدْ أَخْبَرَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ تَزْوِيجَهُ ﷺ كَانَ إِيَّاهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٩ ص١٦٦): (وَعَارَضَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا، حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ**»؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ). اهـ

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص٢٢٨): بَابُ ذِكْرِ تَزْوِيجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي إِحْرَامِهِ مَيْمُونَةَ، وَالْخَبَرُ الْمُعَارِضُ الْمُبَيِّنُ تَزَوَّجَهَا، وَهُوَ حَلَالٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج١ ص٥٣٢): (وَمَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَعْلَمُ بِشَأْنِهَا مِنْ غَيْرِهَا، وَأَخْبَرَتْ بِحَالِهَا، وَبِكَيْفِيَّةِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ الْعَقْدِ، وَهُوَ مِنْ أَدَلِّ الدَّلِيلِ عَلَىٰ وَهْمِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا). اهـ

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج٣ ص٥٦٦): (إِنَّ الْجُمْهُورَ أَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِأَجْوِبَةٍ: أَصَحُّهَا: أَنَّه ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا؛ هَكَذَا: رَوَاهُ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَاسِخِ الْحَدِيثِ» (٣٤٦): (وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي أَفْرَادِهِ مِنْ حَدِيثِ مَيْمِونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا، وَهُوَ حَلَالٌ).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٢٨٢): (وَالْأَكْثَرُونَ عَلَىٰ أَنَّه تَزَوَّجَهَا حَلَالًا). اهـ

قُلْتُ: فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَهُو مُعَلٌّ بِذَلِكَ، وَقَدْ أَعَلَّهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٤ ص٦٣٣)، وَأَضِفْ إِلَيْهِ حَدِيثَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ.(١)

فعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ(٢)، وَلَا يَخْطُبُ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِه» (١٤٠٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٨٤٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٨٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٨٨)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٩٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٩٦٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٦٤ و٦٨ و٧٣)، وَابْنِ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٢٩٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ص ٢٢٦و ٢٢٧) وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (٤٤٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِه» (٢٦٤٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٦٢٣)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٤)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٦١)، (٣٦٢)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٤٨٧)، وَأَبُو بَكْرٍ الْعَكَرِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص٦٣)،

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْعُمْدَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٤ ص٦٢٣و ٦٤١)، وَ«التَّعْدِيلَ وَالتَّجْرِيحَ» لِلْبَاجِيِّ (ج١ ص٣٠١).

(٢) **قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينِ» (ص٢٧٢): (الْأَوَّلُ**: «لَا يَنْكِحُ» الْيَاءُ مَفْتُوحَةٌ، وَالْكَافُ مَكْسُورَةٌ مِنْ: «نَكَحَ يَنْكِحُ» إِذَا تَزَوَّجَ، وَقَد يُقَالُ: «نَكَحَ» إِذَا جَامَعَ، وَ«أَنْكَحَ» غَيْرُهُ إِذَا زَوَّجَهُ.

وَالثَّانِي: «لَا يُنْكِحُ» الْيَاءُ مَضْمُومَةٌ، وَالْكَافُ مَكْسُورَةٌ أَيْضًا، وَهُوَ مِنْ: «أَنْكَحَ يُنكِحُ» إِذَا زَوَّجَ غَيْرَهُ، وَمَنْ لَا يَعْلَمُ يَرْوِيهِ: «لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنكَحُ» بِفَتْحِ الْكَافِ مِنَ الثَّانِي وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُ، وَلَا يُزَوِّجُ غَيْرَهُ).اهـ

وَالْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ص٣٧٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٧٣٨٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٧ ص١٧٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٢٦)، وتَمَّامٌ الرَّازِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج٢ ص٢٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٦٥)، وَ(ج٧ ص٢١٠)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٢ ص١٦٠)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٧)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص١٤٦٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج٢ ص١٢ و١٣)، وَفِي «الْأَفْرَادِ» (ص١٠٩)، وَفِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٢٦٠)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص١٤٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٦ ص٣٦)، وَفِي «نَاسِخِ الْحَدِيثِ» (ص٣٤٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٨)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص٥٠٦ و٥٠٧)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص٥١٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٦ ص١٤٨)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج٢ ص٧٥٦)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣١٥)، وَفِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٥٥٦)، وَفِي «السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ» (٤٧٨)، وَفِي «اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص١٤٥)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٣٤٨)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٣)، ومُكْرَمٌ الْبَزَّازُ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص٢٧٤)، وَابْنُ الدُّبَيْثِيِّ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٤ ص٤٢٨)، وَابْنُ زِيَادٍ فِي «الزِّيَادَاتِ عَلَىٰ كِتَابِ الْمُزَنِيِّ» (٥١٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (٣٢٧٧)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (٧٢٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ» (ج٣ ص٨٥٣)، وَالْمُزَنِيُّ فِي «الْمُخْتَصَرِ» (ص٢٧٧)، وَالْحَاكِمُ فِي

«مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٣٩١)، وَابْنُ بِشْرَانَ فِي «الْأَمَالِي» (١٠٨١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٢٥٠)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٢٨١) مِنْ طَرِيقِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

وعَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ طَلْحَةَ؛ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الْحَجِّ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبَانٍ إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ، فَأُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ، فقَالَ لَهُ أَبَانُ: أَلَا أُرَاكَ عِرَاقِيًّا جَافِيًا[1]، إِنِّي سَمِعْتُ: عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص١٠٣١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٨٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٣٨١١)، وَ(٣٨١٢)، وَ(٥٣٩٠)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٧٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص٢٢٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٢٥٠)، وَمُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص١١٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ بِهِ.

---

(١) قَوْلُهُ: «**عِرَاقِيًّا**»، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «**أَعْرَابِيًّا**»، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ جَاهِلٌ بِالسُّنَّةِ.
وَانْظُرْ: «الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٩ ص١٩٤).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَنْهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحْرِمَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، **وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ، وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَغَيْرِهِمْ.**(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٤ ص٦٢٥): (فَقَدْ عَمِلَ بِذَلِكَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٤ ص٦٢٦)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ آثَارَ الصَّحَابَةِ فِي إِبْطَالِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ: (وَهَؤُلَاءِ أَكَابِرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يُقْدِمُوا عَلَىٰ إِبْطَالِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، إِلَّا بِأَمْرٍ بَيِّنٍ، وَعِلْمٍ اطَّلَعُوهُ رُبَّمَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٤ ص٦٤١): (أَنَّ أَكَابِرَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَدْ عَمِلُوا بِمُوجِبِ حَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْآثَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَظَرْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَلَمْ يُخَالِفْهُمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِيمَا بَلَغَنَا؛ إِلَّا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَدْ عُلِمَ مُسْتَنَدُ فَتْوَاهُ.

---

(١) وَانْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٤ ص١٥٣)، و«الِاسْتِذْكَارَ» لَهُ (ج٤ ص١١٨)، و«الْقَبَسَ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج٢ ص٥٦٤)، و«التَّحْقِيقَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٦ ص١٤٠)، و«الْمُغْنِيَ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج٣ ص١٥٨)، و«الْمُفْهِمَ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٤ ص١٠٥)، و«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٩ ص١٩٤)، و«شَرْحَ الْعُمْدَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٤ ص٦٢٥ و٦٤١)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لَهُ (ج٢٠ ص٣١٠ و٣١١)، و«إِتْحَافَ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ» لِلزَّبِيدِيِّ (ج٥ ص٣٣٨).

* وَعُلِمَ أَنَّ مَنْ حَرَّمَ نِكَاحَ الْمُحْرِمِ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ يَجِبُ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ عَنْ عِلْمٍ عِنْدَهُ خَفِيَ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُحَرِّمْهُ.

* فَإِنَّ إِثْبَاتَ مِثْلِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ لَا مَطْمَعَ فِي دَرْكِهِ بِتَأْوِيلٍ أَوْ قِيَاسٍ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمُ بِاللهِ، وَأَخْشَىٰ مِنْ أَنْ يَقُولُوا عَلَىٰ اللهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ، بِخِلَافِ مَنْ أَبَاحَهُ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُسْتَنَدُهُ الِاكْتِفَاءَ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ظَهَرَ لَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُسْتَنَدٌ آخَرُ مُضْطَرِبٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص١٤٥): (وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُتَقَدِّمُ الصُّحْبَةِ، وَمَنْ رَوَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَهَا مُحْرِمًا لَمْ يَصْحَبْهُ إِلَّا بَعْدَ السَّفَرِ الَّذِي نَكَحَ فِيهِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَإِنَّمَا نَكَحَهَا قَبْلَ عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ... وَمَعَ حَدِيثِ: عُثْمَانَ مَا يُوَافِقُهُ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَىٰ النَّصِّ، وَتَرْكِ الِاجْتِهَادِ عِنْدَ وُجُودِ النَّصِّ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١١ ص٢٦٥): (وَاخْتَلَفَ أَهْلُ السِّيَرِ فِي تَزْوِيجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَقَالَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَالْأَوَّلُ: أَصَحُّ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ: عُثْمَانَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٩ ص١٩٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَاسِخِ الْحَدِيثِ» (ص٣٤٦): (الْعَمَلُ عَلَىٰ حَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَعْقِدَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ، وَلَا لِغَيْرِهِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٧ ص١٧٩): (خَبَرُ يَزِيدَ عَنْ مَيْمُونَةَ هُوَ الْحَقُّ، **وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهْمٌ مِنْهُ، بِلَا شَكٍّ لِوُجُوهٍ بَيِّنَةٍ:**

أَوَّلُهَا: أَنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَعْلَمُ بِنَفْسِهَا مِن ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِاخْتِصَاصِهَا بِتِلْكَ الْقِصَّةِ دُونَهُ؛ هَذَا مَا لَا يَشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ.

وَثَانِيهَا: أَنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ حِينَئِذٍ امْرَأَةً كَامِلَةً؛ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمئِذٍ ابْنَ عَشْرَةِ أَعْوَامٍ وَأَشْهُرٍ؛ فَبَيْنَ الضَّبْطَيْنِ فَرْقٌ لَا يَخْفَىٰ.

وَالثَّالِثِ: أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا تَزَوَّجَهَا فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، هَذَا مَا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ، وَمَكَّةُ يَوْمئِذٍ دَارُ حَرْبٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٤ ص٦٣٢): (فَهَذَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالزُّهْرِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَامَّةِ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ، وَهُمْ: أَعْلَمُ النَّاسِ بِسُنَّةٍ مَاضِيَةٍ، وَأَبْحَثُهُمْ عَنْهَا، قَدِ اسْتَبَانَ لَهُمْ أَنَّ الصَّوَابَ: رِوَايَةُ مَنْ رَوَىٰ، أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ ثَبَتَ حَدِيثُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ لِأَوْجُهٍ؛ وَهِيَ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ حَدِيثَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا اضْطِرَابَ فِيهِ، وَلَا مُعَارِضَ لَهُ.

الثَّانِي: أَنَّ حَدِيثَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَاقِلٌ عَنِ الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ الْإِبَاحَةُ.

الثَّالِثُ: أَنَّ حَدِيثَ عُثْمَانَ ﷺ كَانَ بَيَّنَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِحَاجَةِ الْمُحْرِمِينَ إِلَىٰ بَيَانِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، فَهُوَ مُتَأَخِّرٌ عَلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، لِأَنَّهُ كَانَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَقَبْلَ فَرْضِ الْحَجِّ، وَلَمْ تَكُنْ أَحْكَامُ الْحَجِّ قَدْ مُهِّدَتْ، وَلَا مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ قَدْ بُيِّنَتْ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ الْكِرَامَ قَدْ عَمِلُوا بِمُوجَبِ حَدِيثِ عُثْمَانَ ﷺ، فَيَجِبُ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَنْ عِلْمٍ عِنْدَهُم خَفِيَ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُحَرِّمْهُ.

الْخَامِسُ: أَنَّ نَقْلَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ النَّهْيَ عَنْ تَزْوِيجِ الْمُحرِمِ أَصَحُّ مِنْ نَقْلِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَمْصَارِ، وَهُمْ: أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ، وَكَانَ عِنْدَهُمْ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِهِم بِإِحْسَانٍ.

السَّادِسُ: أَنَّ الْإِحْرَامَ يُحَرِّمُ جَمِيعَ دَوَاعِي النِّكَاحِ؛ مِثْلَ: الْمُبَاشَرَةِ، وَالْقُبْلَةِ، وَالزِّينَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ لِكَيْ لاَ يَقَعَ الْمُحْرِمُ فِي الْجِمَاعِ، وَعَقْدُ النِّكَاحِ مِنْ أَسْبَابِهِ وَدَوَاعِيهِ، فَوَجَبَ أَنْ يُمْنَعَ مِنْهُ، وَيُعْمَلَ بِحَدِيثِ عُثْمَانَ ﷺ.(١)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٤ ص٦٤٢):

(وأَهْلُ الْمَدِينَةِ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ هَذَا عِلْمًا وَرِثُوهُ مِنْ زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ إِلَىٰ زَمَنِ أَحْمَدَ وَنُظَرَائِهِ، وَإِذَا اعْتَضَدَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانَ أَوْلَىٰ مِنْ غَيْرِهِ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ فِي مَوَاضِعَ.

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْعُمْدَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٤ ص٦٤٠ و٦٤١ و٦٤٢).

* وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ اعْتَضَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانُوا قَدْ رَوَوْا هُمُ الْحَدِيثَ، فَإِنَّ نَقْلَهُمْ أَصَحُّ مِنْ نَقْلِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَمْصَارِ، وَهُمْ: أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ مِنْ سَائِرِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ.

* وَكَانَ عِنْدَهُمْ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِهِمْ بِإِحْسَانٍ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ غَيْرِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ رَوَىٰ أَنَّ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُمَا حَلَالَانِ أَكْثَرُ، وَأَحَادِيثُهُمْ أَثْبَتُ مَعَ ثُبُوتِ الرِّوَايَةِ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَهِي صَاحِبَةُ الْقِصَّةِ، وَحَدِيثُ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَمَا فِي مَعْنَاهُ خَالٍ عَنِ الْمُعَارِضِ فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١١ ص٢٥٩): (فَإِنَّ الْآثَارَ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا أَتَتْ مُتَوَاتِرَةً... وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَجُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ، يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَنْكِحْ مَيْمُونَةَ إِلَّا وَهُوَ حَلَالٌ.

* وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَكَحَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ؛ وَحَدِيثُهُ بِذَلِكَ صَحِيحٌ ثَابِتٌ مِنْ نِكَاحِ مَيْمُونَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَارِضًا مَعَ رِوَايَةِ غَيْرِهِ... فَإِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه قَدْ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، **وَقَالَ**: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ**» وَلَا مُعَارِضَ، لَهُ لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي نِكَاحِ مَيْمُونَةَ قَدْ عَارَضَهُ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُ). اهـ

قُلْتُ: فَيَسْقُطُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ، لِأَنَّ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَعْلَمُ بِنَفْسِهَا مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَحَدِيثُهَا أَوْلَىٰ بِالتَّقْدِيمِ لَوْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَبِيرًا، فَكَيْفَ وَقَدْ كَانَ صَغِيرًا، وَالْكَبِيرُ أَضْبَطُ مِنَ الصَّغِيرِ(١)، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قُلْتُ: وَقَدْ خَطَّأَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ هَذَا؛ وَبَيَّنُوا إِنَّهُ وَهِمَ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ، كَمَا سَبَقَ ذَلِكَ.(٢)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج٤ ص٢٢٨): (وَاتِّفَاقُ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ عَلَىٰ الْعَمَلِ بِحَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا يُؤَيِّدُ صِحَّتَهُ، وَثُبُوتُ الْعَمَلِ بِهِ عِنْدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، يَدْفَعُ احْتِمَالَ خَطَأِ الْحَدِيثِ أَوْ نَسْخِهِ، فَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَىٰ خَطَأِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٤ ص٦٣٠)؛ عَنْ رِوَايَةِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَىٰ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا هِيَ الْمَنْكُوحَةُ، وَهِيَ أَعْلَمُ بِالْحَالِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا؛ هَلْ كَانَتْ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ، أَوْ فِي غَيْرِهَا، مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

---

(١) وَانْظُرْ: «الْمُغْنِيَ فِي فِقْهِ الْحَجِّ» لِبَاشْنَفَر (ص١٢٩)، و«شَرْحَ الْعُمْدَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٤ ص٦٣٠).

(٢) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص١٦٥ و١٦٦)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٣ ص١٥٢)، وَ«إِرْوَاءَ الْغَلِيلِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج٤ ص٢٢٨ و٢٢٨)، وَ«صَحِيحَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لَهُ (ج٦ ص١٠٧)، وَ«تَخْرِيجَ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج٣ ص١٤٧)، وَ«مَعَالِمَ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج٦ ص٥٣٢ و٥٣٣)، وَ«التَّحْقِيقَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٦ ص١٤٥).

الثَّانِي: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ الْمُبَاشِرُ لِلْعَقْدِ، فَهُوَ أَعْلَمُ بِالْحَالِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا مِنْ غَيْرِهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذْ ذَاكَ صَبِيًّا لَهُ نَحْوٌ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ، وَقَدْ يَخْفَىٰ عَلَىٰ مَنْ هَذِهِ سِنُّهُ تَفَاصِيلُ الْأُمُورِ الَّتِي جَرَتْ فِي زَمَنِهِ؛ **أَمَّا أَوَّلًا**: فَلِعَدَمِ كَمَالِ الْإِدْرَاكِ وَالتَّمْيِيزِ، **وَأَمَّا ثَانِيًا**: فَلِأَنَّهُ لَا يُدَاخِلُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ وَلَا يُبَاشِرُهَا، وَإِنَّمَا يَسْمَعُهَا مِنْ غَيْرِهِ، إِمَّا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ.

الرَّابِعُ: أَنَّ السَّلَفَ طَعَنُوا فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذِهِ، فَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ **عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»**.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: هَذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ: أَذْهَبُ إِلَىٰ حَدِيثِ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، فَقَالَ لَهُ الْمَرُّوذِيُّ: إِنَّ أَبَا ثَوْرٍ قَالَ لِي: بِأَيِّ شَيْءٍ تَدْفَعُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ؟، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: اللهُ الْمُسْتَعَانُ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمَيْمُونَةُ تَقُولُ: تَزَوَّجَ وَهُوَ حَلَالٌ.

* فَهَذَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالزُّهْرِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَامَّةِ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ، وَهُمْ: أَعْلَمُ النَّاسِ بِسُنَّةٍ مَاضِيَةٍ، وَأَبْحَثُهُمْ عَنْهَا، قَدِ اسْتَبَانَ لَهُمْ أَنَّ الصَّوَابَ: رِوَايَةُ مَنْ رَوَىٰ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَكَذَلِكَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ يَقُولُ ذَلِكَ، وَهُوَ: مَوْلَاهَا.

الْخَامِسُ: أَنَّ الرِّوَايَةَ بِأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا كَثِيرُونَ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الْأُخْرَىٰ: فَلَمْ تَرِدْ إِلَّا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَخَذُوهَا عَنْهُ، **قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ**[1]: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رُوِيَ عَنْهُ «**أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**»؛ إِلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ.

* وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ أَكْثَرَ نَقَلَةً وَرُوَاةً: قُدِّمَ عَلَىٰ مُخَالِفِهِ، فَإِنَّ تَطَرُّقَ الْوَهْمِ وَالْخَطَأِ إِلَىٰ الْوَاحِدِ أَوْلَىٰ مِنْ تَطَرُّقِهِ إِلَىٰ الْعَدَدِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْعَدَدُ أَقْرَبَ إِلَىٰ الضَّبْطِ وَأَجْدَرَ بِمَعْرِفَةِ بَاطِنِ الْحَالِ.

السَّادِسُ: أَنَّ فِي رِوَايَةِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُمَا مُحْرِمَانِ[2]، وَأَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ كَانَ بِسَرِفَ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ، فَإِنَّ عَامَّةَ أَهْلِ السِّيَرِ ذَكَرُوا[3] أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ قَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِمَكَّةَ، وَلَمْ تَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عُمْرَتِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْدَمْ بِهَا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَإِذَا كَانَتْ مُقِيمَةً بِمَكَّةَ فَكَيْفَ تَكُونُ مُحْرِمَةً مَعَهُ بِسَرِفَ؟، أَمْ كَيْفَ وَإِنَّمَا بَعَثَ إِلَيْهَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَهَا؟، وَهُوَ يُوهِنُ الْحَدِيثَ وَيُعَلِّلُهُ.

السَّابِعُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ فِي خُرُوجِهِ، وَرَجَعَ بِهَا مَعَهُ مِنْ مَكَّةَ، وَإِنَّمَا كَانَ يُحْرِمُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ الشُّبْهَةُ دَخَلَتْ عَلَىٰ مَنِ اعْتَقَدَ

---

(١) فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٣ ص١٥٣)، وَ«الِاسْتِذْكَارِ» (ج١١ ص٢٥٩).

(٢) قَوْلُهُ: «**وَهُمَا مُحْرِمَانِ**» لَمْ يَثْبُتْ فِي رِوَايَةِ عِكْرِمَةَ، وَإِنَّمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ عَنْهُ، وَأَكْثَرُ الثِّقَاتِ يَرْوُونَهُ عَنْهُ بِلَفْظِ: «**وَهُوَ مُحْرِمٌ**».

(٣) انْظُرْ: «الْإِصَابَةَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٤ ص٢٢١).

أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا مُحْرِمًا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، فَإِنَّ ظَاهِرَ الْحَالِ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا فِي حَالِ إِحْرَامِهِ).اهـ

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلا يَخْطُبُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَلا عَلَىٰ غَيْرِهِ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوطَّأِ» (٣٤٩)، والشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٥ ص٧٨)، وَفِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٥٥٧)، وفِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٥٢٦)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (١١٤)، وَأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٤٦٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٢١٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٥ ص٣٥٠)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٢٨١٠)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج٢ ص١١٤)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ق/ ٥٤/ ط)، وَابَنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٧ ص١٧٧)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٤٨٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٢٧)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص١٤٩) مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (ج١ ص٥١٢).

وَتَابَعَهُ: سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: **«لا يَتَزَوَّجِ الْمُحْرِمُ، وَلا يَخْطُبْ عَلَىٰ غَيْرِهِ».**

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص٥٤ - التَّمْهِيدُ) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، أَوْ يُزَوِّجَ، وَبَيَانُ عِلَّةِ حَدِيثِ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ)، وَأَنَّهُ شَاذٌّ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.....	٦

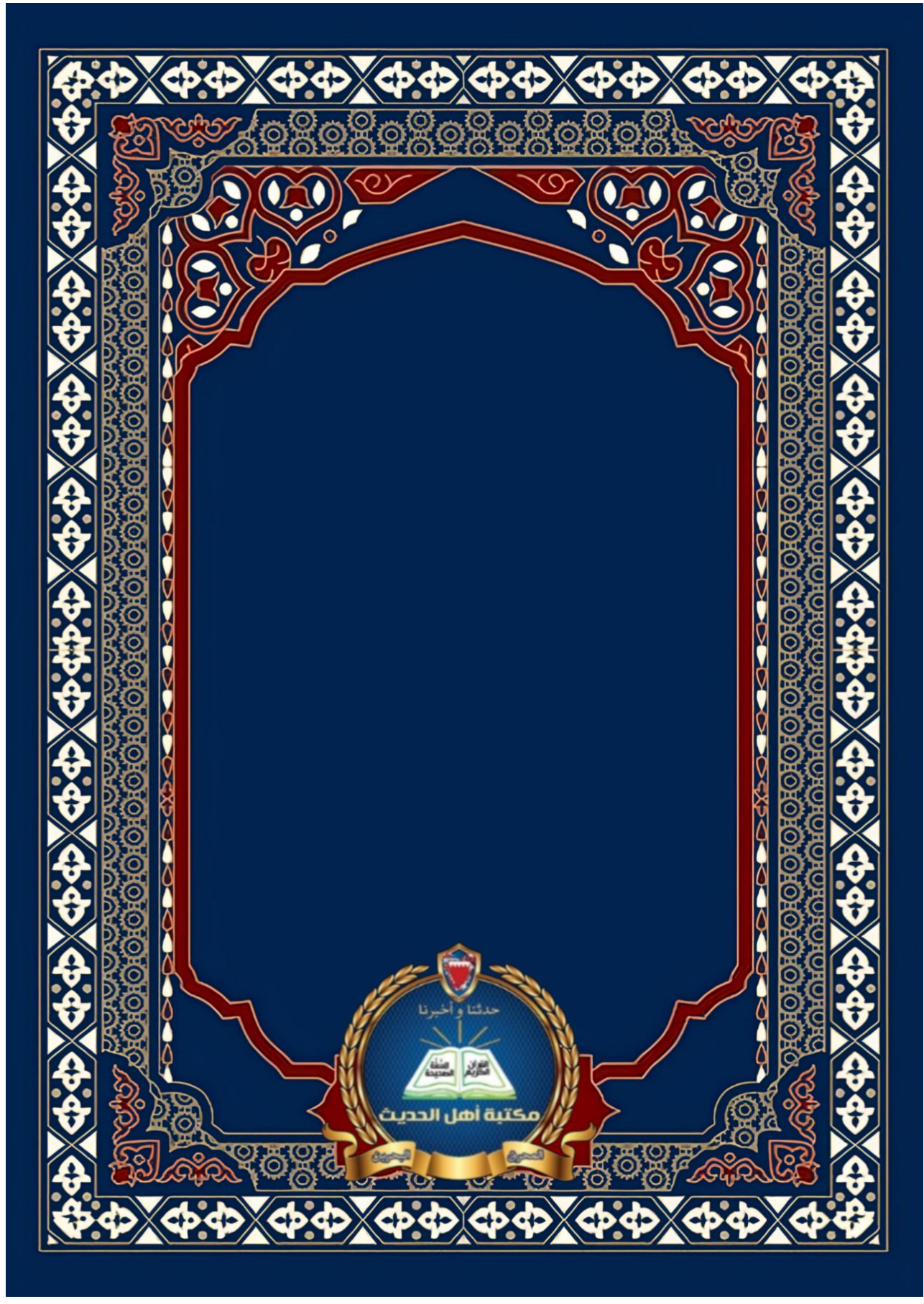
حدثنا وأخبرنا
القرآن الكريم
السنة المطهرة
مكتبة أهل الحديث
البحرين
البحرين